مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 523 – 540)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

The idea of the local environmental public order and its application in Algerian legislation

ط. د بن حفاف سارة[1]

باحث دكتوراه - مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر
جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)
s.benhaffaf@univ-djelfa.dz

د. شنوف العيد

أستاذ محاضر - مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر
جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)
C.laid.2015@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أكتوبر 2019	28 فيفري 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تعتبر فكرة النظام العام البيئي المحلي أمرا مبتكرا للغاية، لم يترسب مضمونها في القانون الاداري إلا حديثا، ازاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة اصابت البيئة التي نعيش فيها، والتلوث الذي امتد لكل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية، ولخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة، ولعل القانون الاداري بما يتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها حماية النظام العام، يعد اكثر فروع القانون إتصالا بمكافحة تلوث البيئة، والضبط الاداري البيئي المحلي على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم الوسائل تحقيقا لهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: النظام العام البيئي المحلي، حماية البيئة، التلوث البيئي، الضبط الاداري البيئي المحلي، الجماعات المحلية.

Abstract

The idea of the local environmental public order is very innovative, the content of which has been deposited in the administrative law only recently, because of the huge technological advances that have taken place in society and the serious negative effects that have affected the environment in which we live, and the pollution that extended to all elements of the natural and abnormal environment. And the seriousness of this pollution on the future of life in general and human life in particular, and perhaps administrative law, including the powers and privileges and rules peremptory, aimed at protecting public order, is the most relevant branches of law to combat environmental pollution, and environmental Police Administrativ in particular its multiple authorities The most important means to achieve this.

Key words: *local environmental public order, environmental protection, environmental pollution, Local environmental Police Administrativ, local communities .*

[1] المؤلف المرسل: ط. د بن حفاف سارة ـــــــــــ *Email: benhaffaf@hotmail.com*

مقدمة:

لقد توسع مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الإضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعداه إلى مجالات أخرى إستجابة لتطور المجتمع، فلقد تعددت صوره بإعتبار أهمية العنصر الذي يراد ترقيته إلى مصاف التنظيم القانوني الإسمي[1]؛ فهناك قواعد للنظام العام التقليدي بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهناك قواعد للنظام العام المعنوي المتخصص في حماية الآداب العامة، وكذا فكرة النظام العام الإقتصادي، وأيضا النظام العام الجمالي المتعلق بجمال الرونق والرواء وبهاء المدينة وصولا للنظام العام البيئي، هذا الأخير الذي تبلور نتيجة بروز قضية البيئة وحمايتها من مختلف أنواع التلوث، التي تشكل واحدة من أهم القضايا الملحة في عالمنا المعاصر.

كما يعتبر موضوع النظام العام البيئي المحلي، من أهم الموضوعات التي تمارس فيها السلطة الادارية بصفتها الضبطية سلطاتها، حيث يعد الضبط الإداري البيئي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، يتخصص بمجال معين ألا وهو البيئة، وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال من أجل تدارك المشاكل البيئية.

وعليه فإن موضوع دراستنا يثير الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة فكرة النظام العام البيئي المحلي في الحد من مشكلة التلوث البيئي؟ وماهي تطبيقاتها في التشريع الجزائري ؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على منهجين متكاملين، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة، وبإنتهاجه تم وصف فكرة النظام العام البيئي المحلي. أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضا مدى فعاليتها.

والتزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا الى إنتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي المحلي

المبحث الثاني: تطبيقات حفظ النظام العام البيئي المحلي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي المحلي

لقد إستقر الفقه التقليدي على أن مدلول النظام العام لا يخرج عن ثلاثة عناصر وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، غير أن التطبيقات العملية أوضحت أن العناصر

التقليدية لم تعد كافية لوحدها لمواجهة كافة صور الاخلال بالنظام، لأن فكرة النظام العام تأبى التحديد بسبب مرونتها ونسبيتها، فهي تتطور دائما لتلائم ظروف المجتمع المتطورة، و سنبين في هذا المبحث مضمون النظام العام البيئي المحلي من خلال مدى إعتبار البيئة عنصرا من عناصر النظام العام (المطلب الأول) ثم نتدرج لنوضح الضرورة الملحة التي دفعت بالمشرع الجزائري لإستنجاد بهذه الفكرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون النظام العام البيئي المحلي

من أجل إستقراء مضمون النظام العام البيئي المحلي، لابد أن نتطرق إلى الجدل الفقهي الحاصل حول فكرة إعتبار البيئة عنصرا جديدا من عناصر النظام العام؛ حيث إختلف حولها الفقهاء، فيرى بعضا من الفقه أن البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا وفي هذا الصدد يقول الاستاذ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي "... إننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القول بأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا يبرر تدخل سلطات الضبط الاداري العام في الحريات العامة بدون نص، ولعل مبعث ذلك يكون في خطورة الضبط الاداري العام لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسلطة الضبط الاداري للإدارة يكمن في تنظيم إستعمال الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الأفراد لحرياته ممكنة من الناحية القانونية..."[2].

والبعض الأخر يؤكد دخول البيئة في مجال النظام العام إلى جانب حماية الأمن والصحة والسكينة العامة، فيرى ماجد راغب الحلو" أن عناصر النظام العام ترتبط إرتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة، ذلك أن التلوث هو وجود غير مناسب للمادة أو الطاقة، وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في امنه وصحته أو سكينته، ومن هنا تبدو أن العلاقة وطيدة بين أثار التلوث وأهداف الضبط، إذ أن مكافحة أثر التلوث يدخل ضمن أهداف الضبط، بل وتكاد تتطابق معها لولا أن أهداف الضبط تتسع لتشمل أمورا أخرى...".[3]

وسنبين العلاقة بين حماية البيئة وعناصر النظام العام لأجل إثبات دخول عنصر البيئة كأحد عناصر النظام العام:

الفرع الأول: علاقة البيئة بالأمن العام

يقصد بالأمن العام، إستتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، ويكون ذلك بإتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال.[4]

يعتبر الأمن العام ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم من الأخطار سواء كانت بفعل الإنسان(كرمي النفايات)أو بفعل الطبيعة(كزلازل

والفيضانات) ويرتبط عنصر الأمن العام مع البيئة في عدة مجالات، فإذا نظرنا إلى التلوث الاشعاعي الناتج عن تسرب أو إنفجار المفاعل النووي، فإنه يمس النظام العام من خلال الخطر الذي يهدد الافراد، فهو خطر يهدد الأمن العام ويؤثر ذلك على البيئة من خلال تلوث التربة بالمواد الإشعاعية والكهرومغناطيسية وغياب الحياة عن المكان الملوث بالإشعاع لعدة عقود من الزمن وتأثر النبات والحيوان وكل ما هو موجود، فهذا يؤثر بشكل كبير على الأمن البيئي، كما أن حماية البيئة من التصحر عن طريق إصدار قرار ضبطي الغرض منه الحد من اتلاف الغطاء النباتي، وفي نفس الوقت حماية الامن العام والمتمثل في الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: علاقه البيئة بالصحة العامة

إن مجال الصحة العامة توسع إلى حد كبير بفعل إمتداد التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة والزراعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد، فالعلاقة تتضح أكثر بين الصحة العامة وحماية البيئة من خلال خطر التلوث الذي يهددها ويهدد البيئة ويخل بالتوازن الطبيعي ويؤثر كذلك على الصحة العامة بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيره على المنتجات الحيوانية والنباتية التي تدخل في غذاء الفرد وزيادة معدلات التلوث في التركيب العادي لها، مما يؤثر على الصحة العامة.

والجدير بالذكر أن تلوث البيئة قد يترتب عليه العديد من الأضرار الصحية للإنسان ويصيبه بكثير من الأمراض المختلفة، لذلك فإنه من خلال دراسات المردود البيئي تضع السلطات المعنية والمتمثلة في الأجهزة المختصة بحماية البيئة العديد من الإشتراطات التي تلزم أصحاب المشاريع بالحفاظ على البيئة سواء الداخلية لحماية العاملين من الأمراض المهنية، أو الخارجية لحماية الافراد من الملوثات الصادرة عنها.[5]

وفي مجال الصحة البيئية ألزم المشرع في المادة الثامنة من القانون03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[6] "كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

الفرع الثالث: علاقه البيئة بالسكينة العامة

تعد السكينة العامة عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي إذ تستجيب الى مطلب اساسي من مطالب الحياه الإنسانية وهو الحاجة الى الاستقرار والهدوء، كما أنها تسير وجوبا مع الامن العام والصحة العامة، بل تكاد تستوعب هذين العنصرين، حيث أصبحت مكافحة الضوضاء تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام.

وتتجلى العلاقة في عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة، إذ تقوم حماية السكينة العامة على الحد من التلوث الضوضائي ووضع قواعد لعدم تجاوز الحد الأدنى المسموح به في معدلات الصوت، هذه الزيادة الخارجة عن المألوف تكون مضرة للإنسان وغيره من الكائنات، والإنسان بإعتباره جزءا من البيئة تأثره يمتد الى تأثر الكائنات الأخرى بدرجة الصوت العالية، ففي حالة زيادته ينتج عنه هروب الحيوانات وهذا يؤثر على التوازن الإيكولوجي، لذلك فإن البيئة لها ارتباط وثيق بالسكينة العامة بإعتبار أن الانسان جزء من هذه البيئة.[7]

ونبين في هذا الصدد أن مصادر التلوث الحديث التي فرضتها وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، أفرزت أنواعا من التلوث لم تكن موجودة من قبل في المجتمع مثل التلوث الضوضائي.

والمقصود بالضوضاء هنا، الأصوات التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه، وبالتالي تكون السكينة البيئية مهددة عندما تبلغ هذه الضوضاء والمضايقات حدا معينا لا يمكن احتماله.

وتظهر أهمية كفالة وجود بيئة خالية من التلوث الضوضائي من ناحيتين، فمن الناحية الأولى نجد أن التلوث الضوضائي يشكل إعتداءا على حق الانسان في بيئة هادئة خالية من المضايقات والتلوث، ومن ناحية أخرى فإن من شأن التلوث الضوضائي أن يؤثر على التنمية في الدولة وذلك عن طريق إضعاف مورد هام وهو الانسان الذي يمثل ثروة بشرية خلاقة.[8]

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالنظام العام الجمالي

يعد هذا الجانب نتاج عن تحديث مفهوم النظام العام وعلاقته بحماية البيئة، ويقصد بذلك المظهر الجمالي للمحيط والحيز المكاني المشترك، وكل ما يحتمل أن يستمتع برؤيته الجمهور، وقد إعتبر الفقه بأن ما تتخذه سلطات الضبط الاداري البيئي الرامية إلى المحافظة على جانب التنظيم والتنسيق في المدن والأحياء والشوارع يعد جزءا من الاطار المعيشي للإنسان في جانبه المعنوي والحسي، وقد أجازت بعض التشريعات تسبيب قرارات عدم منح ترخيص بإنشاء المحال التجارية والصناعية على هذا الأساس.[9]

وقد ذهب أغلب الفقه إلى القول أن هناك ترابط اكبر بين حماية البيئة والنظام العام الجمالي فيذكر الفقه "النظام العام الجمالي للبيئة "و يقصد به؛ النظام الذي يهدف الى حماية الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة."[10]

وصفوة القول فإن النظام العام إنما هو عبارة شاملة ومرنة تستوعب كل غرض يتدخل النشاط الضبطي لحمايته مما يجعل الفكرة مفتوحة على مصراعيها لدخول العوامل

الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، لتؤثر في القانون وتجعله يتماشى وهذه العوامل؛ مما يزيد في اتساع دائرة النظام العام.

المطلب الثاني: استنجاد المشرع بفكرة النظام العام البيئي المحلي للحد من التلوث البيئي

لما كانت البيئة قيمة عليا إحتاج المشرع للدور الحمائي للنظام العام البيئي المحلي ولذلك إمتد مفهوم النظام العام ليشمل موضوع البيئة وأزمتها -التلوث البيئي -، فالبيئة هي المحيط الحيوي الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، إلا أن هذا المحيط الحيوي قد تعرض ولا يزال يتعرض بإستمرار لخطر التلوث، كما أن موضوع النظام العام البيئي المحلي مقتبس من فكرة أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها والتي تختلف بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية.

وفي نفس السياق سنوضح المفهوم القانوني للتلوث البيئي لأن الاحاطة بهذا الأخير يعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة، بل هو نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية".

نلمس في هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالتعريف الوارد في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974[11]، ويرتكز التعريف على الضرر الذي قد يحدث بفعل الأنشطة التي قد يقوم بها الشخص بصفة مباشرة ويكون لها عواقب وخيمة.

ويعاب على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة القائم بالتلوث هل هو شخص طبيعي أو معنوي ؟، وهل تدخل في ذلك الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات ؟ كما لم يحدد بصفة دقيقة المقصود بالتلوث الذي يحدثه الفعل، وهل يدخل في التلوث الذي يضر بصحة الإنسان التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثلا؟

وفي نفس الوقت، يمكن القول أن المشرع الجزائري تعمد وضع تعريفا مرنا ليشمل جميع الأشخاص وجميع الأضرار التي قد تنشأ في الحاضر والمستقبل.

وترتيبا لما سبق، فإن ضمان بيئة محلية سليمة ونظيفة، يتطلب الأمر مقاومة مسببات التلوث من مصادرها، التي تتسبب في تلوث جوي، أو مائي، أو أرضي....

وحماية للبيئة الهوائية المحلية، إستنجد المشرع الجزائري بفكرة النظام العام البيئي المحلي ونظم الأنشطة الصناعية، بإعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتلوث الجوي وتسهيلا

لمراقبتها صنف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات وأطلق عليها مصطلح المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وقسمها إلى أربع فئات حسب خطورتها على البيئة، وأخضع استغلالها إلى نظامي الترخيص والتصريح حسب الحالة، كما خص المشرع الجزائري المركبات بأنواعها ذات المحرك بأحكام خاصة تهدف إلى تنظيم إنبعاثات التلوث الجوي منها، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى الانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[12]، وإن كان يخص السيارات فإن هذه الأخيرة ينصرف مفهومها في هذا المرسوم لكل المركبات بإستثناء الدراجات بأنواعها، بحيث حدد المشرع المستويات القصوى للأدخنة والغازات السامة الصادرة منها التي يجب ألا تتجاوز المستويات القصوى المحددة بوضوح لكل صنف استنادا على معطيات علمية، ويتم التأكد من مدى إحترام تلك المستويات عن طريق الرقابة التقنية المفروضة عليها.[13]

ولما كان التدخين من أكثر الأنشطة المسببة لتلوث الهواء في المناطق المغلقة، وشبه المغلقة، وما يسببه من أضرار جسيمة على صحة الإنسان، أحاطه المشرع بجملة من الأحكام، حيث حدد المشرع الجزائري السن الدنيا البائع التبغ إذ لا يقل سن البائع عن 55 سنة بإستثناء الأشخاص المعوقين[14]، ومنع بموجب المادة 37 من القانون رقم 18-11المتعلق بالصحة [15]بيعه للقصر، ومنع بموجب المادة 51 منه كل شكل من أشكال الدعاية والترويج والإشهار لفائدة مواد التبغ، وألزم بموجب المادة 52 من نفس القانون وعند تسويقها كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وحروف كبيرة يتضمن عبارة "استهلاك التبغ مضر بالصحة ".

ولضمان حماية عامة للماء من التلوث، تكفل المشرع بضمان حماية مشتركة وعامة لجميع الموارد المائية، تضمنها كل من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[16] ونصوصهما التطبيقية، تهدف إلى حماية الموارد المائية مهما كان إستعمالها عن طريق نطاق للحماية النوعية وتدابير الوقاية والحماية من التلوث.

أما فيما يخص تلوث البيئة الأرضية المحلية –تلوث التربة –فإن من أسبابها الرئيسية النفايات بمختلف خصائصها وأحجامها، وما تمثله من إنعكاسات سلبية على صحة البيئة المحلية، إضافة لبعض الملوثات الأخرى كالمخصبات الزراعية، وللوقاية من الآثار السلبية للنفايات المنزلية ألزم المشرع كل حائز للنفايات المنزلية وما شابها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية التي تقع على عاتقها مسؤولية تسيير هذا النوع من النفايات، بموجب تنظيمها لخدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع هذه النفايات ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.[17]

وخلافا للنفايات المنزلية يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها، بالتالي وتأسيسا على ذلك وإن كان التخلص من هذا النوع من النفايات بمبادرة من منتجها، فلا يعني ذلك أن يتخلص منها كيفما شاء بل يلزم برميها في الأماكن المختصة ويحظر خلافا لذلك إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المختصة لهذا الغرض لا سيما على الطريق العمومي[18].

ونظرا لخطورة المواد الكيميائية لاسيما السائلة منها على غرار الزيوت والشحوم الزيتية، حظر المشرع حظرا مطلقا بصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد السيلان على سطح الأرض، أو تسرب لزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة تابعة للأصناف محددة، ويتعلق نطاق هذا الحظر بزيوت المحركات أو الضاغطات، وزيوت أساسية للمحركات وزيوت مستعملة كمادة أولية لصناعة مضافات للشحوم الزيتية، زيوت التشحيم، زيوت للمسننات تحت الحوض، زيوت للحركة، الزيوت السوداء المسماة زيوت التشحيم، فازلين وزيوت الفازلين، زيوت عازلة، زيوت السقي، زيوت العنفات، زيوت تشحيم الاسطوانات والمواصل، وفيما دون هذه الأصناف وكاستثناء يمكن الترخيص بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت، وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة تابعة الأصناف أخرى غير تلك محل المنع، على أن تحدد القرارات المتضمنة تلك التراخيص الحدود التي لا يمكن أن يتجاوزها الصب اعتبارا لخصوصيات سير المحركات والآلات والأجهزة التي تستعمل فيها الزيوت والشحوم الزيتية من جهة، ولدرجة الضرر للمنتجات المعنية وأهمية الأذى الذي يمكن أن ينجر عنه من جهة أخرى[19].

المبحث الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في التشريع الجزائري

تعتبر الجماعات المحلية من أهم هيئات الضبط الاداري البيئي المحلي التي تهدف إلى حماية النظام العام البيئي المحلي، ففي هذا الإطار منح التشريع الجزائري صلاحيات واسعة لها، من أجل أداء حسن ومحافظة أفضل على البيئة.

وسنبين في هذا المبحث تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في قانوني البلدية والولاية (المطلب الاول)، وتطبيقاته في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في قانوني البلدية والولاية

تتجلى تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية

بإستقراء نصوص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[20] نجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي في حماية النظام العام البيئي المحلي ومن أمثلة ذلك نذكر:

❖ نص المادة 85 من قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باحترام التشريع والتنظيم المعمول به مثل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها على وجه الخصوص.

❖المادة 107 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي تستوجب أن تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

❖المادة 94 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي منحت الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة، وتحت سلطة الوالي في السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكذا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، بالإضافة إلى السهر على احترام تعلىمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

❖تنص المادة 92 من القانون 11-10 المذكور أعلاه على أن:"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية "، ومنه فرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة، لهذا يتمتع باختصاص عام في هذا المجال، كما كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.[21]

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في قانون 12-07 المتعلق بالولاية

نميز في هذا القانون بين صلاحيات الوالي من جهة وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي؛ وعليه يمكن إستقراء صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، من خلال نصوص قانون الولاية12-07 على النحو التالي:

يمارس الوالي دورا مهما بصفته ممثلا للولاية، وقد جاء في قانون الولاية على أن" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ".[22]

من خلال استقراء المادة أعلاه نستنتج أن للوالي دور في حماية النظام العام البيئي المحلي ولو بصفة غير مباشرة، وذلك عندما يقوم بنشر وتنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، فهو إذن يمارس صلاحياته بهذه الصفة (ممثلا للولاية) على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أما بالنسبة لدوره في حماية النظام العام البيئي المحلي بصفته ممثلا للدولة، فلا يوجد نص صريح بذلك.

أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم في الولاية وترقيتها نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي ومنها:

- السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك،
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة،
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر،
- يقوم المجلس بالمبادرة وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويتولى التشجيع من اجل اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية[23].

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة..."[24]

المطلب الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

هنالك مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الإطار الإيكولوجي والبيئي، وعليه سنتطرق إلى أبرزها موضحين من خلالها تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي.

الفرع الاول: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في القانون 03-10

نلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقارنة بالقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث لم يشر إلى دور الجماعات المحلية والإقليمية في مجال حماية البيئة، واكتفى بالنص على أن: "...الدولة..."، في عدة نصوص، والمستقرئ لهذا التباين في موقف المشرع الجزائري يمكن أن

يفسرها بصورتين: **الصورة الأولى:** أن المشرع تعمد استبعاد الجماعات المحلية صراحة من نص القانون وهذا يشكل تراجعا صريحا عن موقف المشرع بالنظر إلى القانون 83-03 الملغى.

الصورة الثانية: أن المشرع قصد من مصطلح الدولة المفهوم الواسع، أي السلطة المركزية والسلطة اللامركزية ومنه نص على دور الجماعات المحلية بطريقة ضمنية.

والأقرب إلى الصواب هو الرأي الثاني، زد على ذلك أن المشرع الجزائري عندما نص على ذلك، فقانون البلدية لم يصدر بعد فتعمد الإشارة إليه، لكن عند صدور القانون 03-10 نجد أن قانون الولاية والبلدية موجود، ولذا ابتعد عن تكرار النصوص القانونية، فقد قصد الدولة بالمفهوم الواسع وأن كل قانون رسم حدود اختصاص كل واحد في مجال حماية البيئة حتى لا يكون هناك تداخل، إلا أنه بإمكاننا التحفظ على هذا القول نظرا للدور المتوقع أن تلعبه الهيئات المحلية في حماية النظام العام البيئي المحلي، والذي كان في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه النصوص نجد:

❖ نص المادة 08 من القانون 03-10 المذكور أعلاه بإلزام كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، ويقصد بالسلطات هنا الهيئات الإدارية العمومية سواء مركزية أو غير مركزية مما يدخل تحت محالها الهيئات الإدارية المحلية.

❖ نص المادة 19 من القانون 03-10 المذكور أعلاه على خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدية، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، وأحال إجراءات تنظيم الرخصة على النصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في القانون رقم 01-19

يشكل القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ أساسية هي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، . تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها (أو رسكلتها)،

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[25]

الفرع الثالث: تطبيقات فكرة النظام العام البيئي المحلي في القانون 85 - 05[26]

يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات هيئات الضبط الاداري البيئي المحلي في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة.

ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، بموجب المرسوم رقم 87 - 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.[27]

يوضع مكتب حفظ الصحة البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة مستخدمون تقنيون.

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في البلدية. ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بغرض:

- دراسة وإقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة.

والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية،

- تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات والحشرات الضارة،

- مراقبة النوعية البكتيرية للماء.[28]

وعلى الرغم من كل النصوص القانونية التي نصت على حماية النظام العام البيئي المحلي، إلا أنه واقعيا قد عرف التدخل البيئي محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة من جراء تأخر الاعتراف التشريعي بدور سلطات الضبط الاداري البيئي المحلي في مجال المحافظة على البيئة وبطء إصدار النصوص وعدم تناسقها، من جراء تأخر القواعد البيئية المحلية وتناثرها، وتتجلى محدودية التدخل البيئي لحماية النظام العام البيئي المحلي، ضمن عدة مظاهر، نوجزها ضمن الآتي:

أ- التكوين الطبيعي للولايات: حيث تختلف المشاكل البيئية بإختلاف تكوين الولايات جغرافيا، حيث تعاني ولايات الساحل من ظاهرة الاكتظاظ السكاني وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج، أما الولايات الجبلية الريفية فتعاني من مشاكل الإنجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإتلاف، أما الولايات التي تعد مرتعا للرعي وتربية المواشي، فتعاني من تدهور الغطاء النباتي، مما يجعله عرضة للتصحر.

ب- محدودية وقلة الموارد المالية: حيث تعاني الجماعات المحلية صعوبات مالية خانقة، وتحديدا البلديات المعزولة التي تقل حصيلتها الجبائية بسبب قلة نشاطها الفلاحي والإقتصادي، فتصبح بذلك حماية النظام العام البيئي المحلي عبء إضافي واختصاص ثانوي بالنظر للمتطلبات الأساسية، فيتم التضحية دائما بالقضايا المرتبطة بالشأن البيئي.

ج- نقص الموارد البشرية المتخصصة: نظرا لضعف تكوين الجماعات المحلية في المجال البيئي، فإنه يتعذر عليها تحقيق حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي.

د- تأخر وتناثر القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، أثر ذلك على فعالية التدخل المحلي من جهة، وأثر كذلك سلبا على طريقة توزيع هذه الاختصاصات على الجماعات المحلية.

خاتمة:

على ضوء ماسبق يتجلى لنا الدور الايجابي الحمائي لفكرة النظام العام البيئي المحلي، حيث تعتبر فكرة معيارية مؤطرة بمثابة مظلة، يتعين على جميع الانشطة أن تستظل بشرعيتها. ونشير في هذا السياق، إلى أن هناك مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها فيما يلي:

أولا – النتائج:

– إن تشتت القوانين المتصلة بحماية النظام العام البيئي المحلي وتبعثرها وتداخلها قد يحجب الرؤية الصحيحة لمدى التقدم الحاصل في التشريعات البيئية وقد يحرم المتخصصين من تكوين خبرة تراكمية تساهم في الوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب.

– من خلال إستعراض هذه الأمثلة لدور سلطات الضبط الاداري البيئي المحلي (البلدية والولاية) في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية واسعة ومتشعبة ومتناثرة في نصوص قانونية كثيرة، وهي كافية من الناحية النظرية والقانونية، لكن يجب أن يقابلها من الناحية العملية توفر الهيئات المحلية على إمكانات مادية وبشرية متخصصة لتستوعب هذه النصوص وتضعها موضع التنفيذ لتحقيق الأهداف

المرجوة منها، وهو الأمر الذي لا يتوفر في أغلب الأحيان، مما ينعكس على مصداقية القوانين التي تحكم هذا الموضوع الحساس.

ثانيا - الاقتراحات:

- لابد من توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة، وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة، وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري البيئي المحلي، حيث أن التشعب الكبير للقوانين البيئية في الجزائر، لا نجد وصفا أحسن له من وصفه "بالتلوث التنظيمي".

- يتوجب انشاء جهاز أو هيئة عليا متخصصة في حماية النظام العام البيئي المحلي، يراعى في عملها الحياد والموضوعية والاستقلالية الادارية والمالية وذلك حتى لا تكون عرضة للضغوطات من ذوي النفوذ وأصحاب المصالح، وتضم هذه الهيئة العليا متخصصين وقانونيين وتقوم مراقبة التلوث البيئي وقياس معدلاته وتقصي اسبابه وتبحث عن افضل السبل لمعالجته وتظل هذه الهيئة على اتصال دائم بمختلف الجهات المعنية بحماية النظام العام البيئي المحلي للتنسيق بينها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

1- قانون رقم 85-05المؤرخ في 16فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج، العدد08، مؤرخة في 17فبراير 1985.

2- القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر ج ج، العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

3- قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد43، مؤرخة في 20جويلية 2003.

4- قانون رقم 05-12المؤرخ في04غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج رج ج، العدد60، المؤرخة في 04سبتمبر 2005.

5- قانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، العدد37، مؤرخة في 03يوليو 2011.

6- القانون 12-07المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، مؤرخة في 29فبراير2012.

7- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، مؤرخة في 15 غشت 2018.

ب-المراسيم والقرارات:

8- مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج رج ج، العدد27، مؤرخة في 01 يونيو 1987.

9- المرسوم التنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر ج ج، العدد46، مؤرخة في 14 يوليو 1993.

10- المرسوم التنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 05نوفمبر 2003، المحدد للمستويات القصوى الانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر ج ج، العدد68، مؤرخة في 9نوفمبر 2003.

11- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة للتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر ج ج، العدد 81، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

12- القرار المؤرخ في 9ديسمبر 2002، يحددشروط اعتماد باعة التبغ، ج ر ج ج، العدد 05، المؤرخة في 26جانفي 2003.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

13- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة.الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

ب-الرسائل الجامعية:

14- جلطي أعمر، "الاهداف الحديثة للضبط الاداري "، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر قايد – تلمسان، 2016/2015).

15- مقدم حسين، "دور الادارة في حماية البيئة "، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2012/2011).

16- نسرين هلال عبد الغني، "الضبط الاداري البيئي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2015).

ج- المقالات في المجلات:

17- بن علي زهيرة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، مجلة التنظيم والعمل، المجلد05، العدد 04، 2016.

18- بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري "، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد20، جوان 2018.

19-مقدم حسين، "دور النشاط الاداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 01، 2016.

20- نورة موسى، "الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 05، العدد09، 2014.

د- مداخلات الملتقيات:

21- نورة موسى، الطاهر دلول، "الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الانسان في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الاول الموسوم بالعولمة وحقوق الانسان، المنعقد ايام 6-7-8ماي 2008، جامعة يحي فارس، المدية.

الهوامش:

[1]- التنظيم القانوني الإسمي؛ يعكس دلالة النظام العام بصوره المتعددة وقواعد حمايتها، فيقال النظام العام الكلاسيكي أو التقليدي للدلالة على قواعد حماية العناصر التقليدية للنظام العام(الأمن العام، السكينة العامة

والصحة العامة)، النظام العام المعنوي للدلالة على قواعد حماية الاداب العامة، النظام العام الجمالي للدلالة على قواعد حفظ جمال الرونق والبهاء، النظام العام البيئي للدلالة على قواعد حماية البيئة.....

[2]- جلطي أعمر، "الاهداف الحديثة للضبط الاداري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر قايد – تلمسان، 2016/2015)، ص 59.

[3]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة.الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 66.

[4] - نورة موسى، الطاهر دلول، " الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الانسان في الجزائر "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الاول الموسوم بالعولمة وحقوق الانسان، المنعقد ايام 6-7-8ماي 2008، جامعة يحي فارس، المدية، ص 4.

[5]- نسرين هلال عبد الغني، "الضبط الاداري البيئي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2015)، ص 16.

[6]قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[7] - جلطي أعمر، مرجع سابق، ص 66.

[8]- نسرين هلال عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

[9]- بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري "، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد20، جوان 2018، ص 249.

[10] - بشر صلاح العاوور، "سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر -غزة -، 2013)، ص 43.

[11]عرفت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في نوفمبر 1974 التلوث "بأنه ادخال مواد أو طاقة بواسطة الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الانسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية او تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الاخرى المشروعة لها".

[12]- المرسوم التنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 05نوفمبر 2003، المحدد للمستويات القصوى الانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر ج ج، العدد68، مؤرخة في 9نوفمبر 2003.

[13]- المادتين 3 و4 من المرسوم 03-410، المحدد للمستويات القصوى الانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، نفس المرجع.

[14]- المادة 6 فقرة 2من القرار المؤرخ في 9ديسمبر 2002، يحددشروط اعتماد باعة التبغ، ج ر ج ج، العدد 05، المؤرخة في 26جانفي 2003.

[15] - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، مؤرخة في 15 غشت 2018.

[16]- قانون رقم 05-12المؤرخ في04غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج رج ج، العدد60، المؤرخة في 04سبتمبر 2005.

[17]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة للتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر ج ج، العدد 81، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[18]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، نفس المرجع.

[19]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظمص ب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر ج ج، العدد46، مؤرخة في 14 يوليو 1993.

[20]– قانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، العدد37، مؤرخة في 03يوليو 2011.

[21]– مقدم حسين، "دور الادارة في حماية البيئة "، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2012/2011)، ص 51.

[22]– المادة 102 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[23]– نورة موسى، "الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 05، العدد09، 2014، ص 472.

[24]– بن علي زهيرة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، مجلة التنظيم والعمل، المجلد05، العدد 04، 2016، ص 135.

[25]– المادة 02 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ، ج ر ج ج، العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[26]– قانون رقم 85-05المؤرخ في 16فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج، العدد08، مؤرخة في 17فبراير 1985.

[27] – مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30يونيو1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج رج ج، العدد27، مؤرخة في 01يونيو 1987.

[28]– المادة 02 من المرسوم رقم 87-146، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، مرجع سابق.